قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/٨٨	٨٢/ل / د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٢/١هـ ٢٠٠٧/٢/١٩م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	تنفيذ صفقة أوراق مالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي .....، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى مبيناً فيها وقائع القضية بقوله: " أفيدكم أني أحد عملاء بنك...المدعى عليه في الحساب الجاري والاستثماري (الأسهم) وكنت أمتلك في محفظتي رقم ..... (٣٣٦٠ سهماً في شركة (.....)) قبل التجزئة واتجهت لبيعها في فرع ... وكان ذلك في صباح يوم السبت ٢٠٠٦/٢/٢٥م وكانت الساعة الحادية عشر صباحاً وقمت بإعطاء الوسيط (موظف صالة الأسهم) ويدعى ..... أمر بيع خطياً بسعر السوق و لم أحدد سعر معين للبيع وقام الوسيط مشكوراً بإدخال أمر البيع بعد دقائق ليست بالكثيرة بسبب إدخال أوامر سابقة لعملاء آخرين ولكن تفاجأت بأنه يقول: تعلق أمر البيع و لم ينفذ، وكان عندي أمل ولو ضعيفاً أن يكون التعليق صورياً في الجهاز وبعد فترة تنزل السيولة في الحساب كما يحدث هذا في أوامر الشراء يعلق أمر وبعد زمن يطول أو يقصر تنزل الأسهم في المحفظة وتخصم القيمة بأثر رجعي وقد حدث كثيراً في نظام المدعى عليه ولكن الأسهم مازالت في المحفظة مع العلم أنه في تلك اللحظة كان سعر السهم في شركة (.....) (٣٨١ ريالاً) نسبة عليا وكان سعر الإغلاق في الفترة الصباحية لسهم شركة (.....) (٣٧٧) وبعد ذلك حصل الانهيار في سوق الأسهم. فقمت بكتابة شكوى مقدمة على المدعى عليه . وبعد عدة أسابيع من الاتصالات على الهاتف المدعى عليه أبلغني أحد الموظفين أنه لم يتم البيع لأنه لا يوجد طلبات على السهم أي أنه كان بالنسبة الدنيا فاتجهت إلى قسم الشكاوي في البنك ..... وطلبت مقابلة المسؤول وشرحت له الموضوع وطلبت شهادة الوسيط، وقام بإرسال إيميل إلى الوسيط وكان رده مطابقاً لما قلت. ولكن إدارة المدعى عليه لم تقتنع بشهادة الوسيط حيث لابد من إثبات مادي حسب قوله وبعد مراجعات لدى المدعى عليه استمرت ثلاثة أشهر أعلموني أنه استطاعوا جمع المعلومات الآتية (حسب قولهم) ١-كان وقت إدخال أمر البيع في الساعة ١١.٤٥ ص في نظام البنك. ٢-سعر السهم وقت إدخال الأمر (٣٨١ ريالاً)، ٣-آخر صفقة نُفذت على السهم (٣٧٧ ريال) في الفترة الصباحية حسب البيانات التي حصل عليها المدعى عليه عن طريق نظام T.W.S. ٤-سبب عدم تنفيذ أمر البيع (وهو الأهم) مشكلة في نظام هيئة سوق المال في عدم استقبال الأوامر في الوقت المحدد ومشاكل تقنية خارجة عن إرادة البنك." ثم

ختم لائحته بطلباته بقوله: " أطلب دفع الفرق بين سعر الأسهم الحالي والسعر السابق في وقت طلب البيع ودفع تعويض عن المدة الفائتة في تعليق الأسهم والوقت الذي أهدر في المراجعات وهي أكثر من ١٠٠٠.٠٠٠ ريال".

وعقدت اللجنة جلسة سألت فيها المدعى عليه عن رده، فأفاد أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م خلال فترة التداول الصباحية، تقدم العميل المدعي إلى فرع المدعى عليه بحي .... بأمر بيع لأسهمه الـــ٣٣٦٠ بشركة (.....) ، وتم إدخال الأمر في حينه وتحديداً عند تمام الساعة الـــ١١:٤٦:١٣ صباحاً، بقي الأمر معروضاً حتى انتهاء فترة التداول المسائية وتم إلغاؤه عند إغلاق السوق لانتهاء مدته، مما سبق يتضح أنَّ المدعى عليه قام بما يجب عليه بصفته وسيطاً وأنَّ عدم تنفيذ الأمر الذي يدعيه المدعي يعود لأسباب خارجة عن إرادة المدعى عليه ، حيث ثبت التزام المدعى عليه لأوامر عميله واتخاذه للعناية اللازمة دون ارتكابه لما يوجب مسؤوليته عن عدم تنفيذ أمر العميل المدعي، واختتم مذكرته بتحديد طلباته بقوله: "أصلياً: ردّ دعوى المدعي لعدم قيامها على أساس سليم، احتياطياً: إدخال نظام تداول طرفاً في الدعوى". وقدم المدعي أثناء الجلسة صورة من أمر البيع دوّن عليها سعر السوق وزُوّد وكيل المدعى عليه بنسخة منها. وبسؤال المدعي هل قام بإلغاء الأمر؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن علمه عن فك التعليق على أسهمه؟ أجاب بأنَّ موظف البنك أفاده بأنَّ ذلك التعليق كان في ٢٠٠٦/٣/٧م. وبسؤاله هل حاول البيع بعد هذه الإفادة؟ أجاب بأنه لم يحاول لأن السهم كان بالنسب الدنيا. وأضاف أنه كان يطلب رفع هذه الأسهم من محفظته لأنه يرفضها، كما أضاف أنه كان يراجع من أجل التخلص من هذه الأسهم بنفس سعر طلبه وكان طلبه بسعر السوق وكان وقتها بـــ (٣٨١ريالاً) حسب شاشة البنك وأنه لم يكن يصرّ على هذا السعر. وبسؤال المدعي عن ما أشار إليه من محاولة إلغاء الأمر في الفترة المسائية، أجاب بأنه لم يقدم طلب إلغاء خطياً وإنما كان شفهياً للتأكد من مدى التعليق وأكد أنَّ طلبه فكّ التعليق من أجل إنفاذ البيع وإنزال السيولة في حسابه بسعر وقت طلبه. وبسؤال وكيل المدعى عليه ما تعقيبه؟ أجاب بأنَّ العميل أدخل الأمر في الساعة (١١.٤٦) تقريباً ولكن نظام تداول تأخر في إدخال الأمر إلى (١٢.٠١)، وورد التأكيد من مؤسسة النقد في الساعة (١٢.٠٣). وبسؤاله ماذا يثبت ذلك؟ أجاب بأنه سوف يقدمه إلى اللجنة. وبسؤال وكيل المدعى عليه ما سبب عدم التنفيذ في الفترة المسائية مع أنَّ الأمر أمر سوق؟ أجاب بأنه ربما أنه لم يكن هناك طلب كما أضاف أنه يؤكد أنه لو تم تنفيذ الأمر في حينه من تداول لأمكن البيع، وأما عن الفترة المسائية وعن طبيعة الأمر فسوف يتأكد من موكلته. كذلك عقّب بأنه لم يكن هناك تعليق إذ ما حصل هو أنَّ أمر البيع لم ينفَّذ والأسهم موجودة في محفظة المدعي. وقد عقّب المدعي بوجود خطاب من المدعى عليه يفيد بأنَّ عدم التنفيذ كان بسبب النزول بالنسبة الدنيا. كما أضاف أنَّ مفهومه للتعليق أنَّ الأسهم بيعت وأنَّ مبلغها لم يترل في حسابه. وقد عقّب المدعي ووكيله بأنه يطالب المدعى عليه وليس له علاقة بتداول وعلى المدعى عليه أن يرجع على تداول وأنَّ الذي في مواجهته هو المدعى عليه وليس تداول، وأكد المدعي مطالبته بالتعويض الوارد في مذكرته التي قدمها في هذه الجلسة. وقد عقّب وكيل المدعى عليه بأنَّ سعر السهم في الفترة الصباحية سعر الإغلاق (٣٧٧ للسهم) وفي الفترة المسائية (٣٤٥ للسهم).

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين وحُجزت أوراق الدعوى للمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها. ولاستكمال جوانب النظر في القضية أرسلت اللجنة إلى تداول خطاباً لمعرفة توقيت إدخال الأمر وسعره ووقت استقبال الأمر وهل هناك خلل في النظام؟ فورد اللجنةَ خطابُ تداول الذي جاء فيه ما نصه:"عند الساعة ١٢:٠٠ قام المستثمر بإدخال أمر بيع بكمية ٣٣٦٠ سهماً بسعر ٣٧٠ ريالاً على سهم شركة (أ) وانتهى اليوم بدون تنفيذ الأمر. أما بخصوص العطل في ٢٠٠٦/٢/٢٥م، فلم يكن هناك أعطال أو توقف في النظام ولكن كان هناك تأخير بسبب كثرة الأوامر التي دخلت بسعر واحد وكان أعلى سعر تم التنفيذ عليه في الفترة المسائية هو ٣٤٥ ريالاً أي أقل من سعر الشاكي. ولمزيد الإيضاح أرسلت اللجنة إلى تداول خطاباً تطلب مزيداً من البيانات عن حالة الأمر محل النزاع، فورد اللجنةَ خطابُ تداول الذي جاء فيه أنَّ أمر البيع تم إدخاله بسعر محدد (٣٧٠) ريالاً للسهم، وتم تداول السهم في الفترة المسائية على سعر (٣٤٥) ريالاً للسهم ولم يصل سعر السهم في الفترة المسائية إلى سعر (٣٧٠) ريالاً للسهم، وانتهى الأمر عند الساعة ١٩:٣٠:٠١. ثم وجهت اللجنة أيضاً خطاباً إلى تداول تضمن الاستفسار تحديداً عن حال الطلبات على سهم شركة (أ) ، وفي حال افتراض أنَّ الأمر الذي أدخله المدعى عليه للعميل كان أمر سوق فهل كان بالإمكان تنفيذه في الفترة المسائية؟ فورد من تداول خطابٌ جاء فيه أنَّ السهم تم تداوله في الفترة المسائية على النسبة الدنيا بسعر ٣٤٥ ريالاً نظراً إلى كثرة العروض وندرة الطلبات وهذا سعر التوازن وسعر الافتتاح في الفترة المسائية للسهم، وأنَّ الأمر لو أُدخل بسعر السوق فسوف يتم تنفيذه بسعر ٣٤٥ ريال عند الافتتاح.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ووسيط في سوق الأوراق المالية بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية، فإنَّ هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فبعد النظر في الأوراق المقدمة من طرفي النزاع ودراستها وتأملها، وبعد النظر في خطاب تداول.... وخطاب تداول ...وخطاب تداول .... ثبت للجنة أنَّ المدعي طلب من المدعى عليه تنفيذ أمر بيع لـ (٣٣٦٠) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين سهماً من أسهم شركة .... (شركة (.....) سابقاً) بسعر السوق في ٢٠٠٦/٢/٢٥م ليوم واحد، وقام المدعى عليه بمخالفة هذا الطلب من حيث السعر وأدخل أمراً محدد السعر بـ (٣٧٠) ثلاثمائة وسبعين ريالاً للسهم الواحد في الساعة (١١.٤٦.٣٧) صباحاً، وتعذّر تنفيذ الأمر في الفترة الصباحية لعدم تمكن تداول من استقبال الأمر إلا في الساعة (١٢:٠٠) ظهراً نظراً إلى حال السوق الاستثنائية في ذلك اليوم من تزاحم وضع الأوامر بسبب نزول السوق، مما يخرج الأمر عن السيطرة و يخلي تداول والمدعى عليه من المسؤولية عن الفترة الصباحية للتداول، وعند نقل الأمر إلى الفترة المسائية للتداول، تم تداول السهم فيها بسعر (٣٤٥) ثلاثمائة وخمسة وأربعين ريالاً للسهم الواحد، وانتهت الفترة دون تنفيذ الأمر بسبب عدم وصول سعر السهم إلى السعر المحدد بالأمر (٣٧٠) ثلاثمائة وسبعون ريالاً للسهم الواحد الذي وضعه المدعى عليه على خلاف طلب المدعي الذي وضع أمر

سوق كان بالإمكان تنفيذه في الفترة المسائية، وبما أنَّ المدعى عليه بمخالفته أمر المدعي قد أخل بالتزاماته تجاه المدعي وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، والتي نصت على أن الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ التي نصت على أنَّ من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له التزامها: " ٢) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، والقاعدة الأولى من قواعد السلوك التي تلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء ونصّها:" الاجتهاد، عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (التداول غير المفوض) ونصّها:"...يجب ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء. ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له.."، والفقرة السابعة من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراء التداول والملحقة بقواعد السلوك ونصّها:" يجب أن يحرص الوسيط على: ب .تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل"، والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول ونصّها:" يكون الأعضاء مسؤولين عن التحقق من دقة واكتمال أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر".

وبما أنَّ المدعى عليه يعد وكيلاً بعمولة ضامناً للتنفيذ على الوجه الأمثل، فإنه يكون مسؤولاً عن تصرفه الخاطئ بمخالفة أمر المدعي، وبما أنَّ مخالفة المدعى عليه لأمر المدعي قد أضرّت بالمدعي حيث لم يتمكن من بيع أسهمه في ذلك اليوم مما يرتب على المدعى عليه المسؤولية الموجبة للتعويض، وبما أنه يحقّ للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وبما أنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإنَّ اللجنة رأت أن يعوَّض المدعى عليه المدعي بالفرق بين سعر السهم في فترة التداول المسائية من يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م التي بلغ فيها سعر السهم (٣٤٥) ريالاً للسهم الواحد وبين متوسط سعر السهم يوم قدرة المدعي على بيع أسهمه، وبالنظر إلى حال العرض والطلب في سوق الأسهم تبين أنَّ المدعي يستطيع بيع أسهمه في ٢٠٠٦/٣/٦م وكان متوسط سعر السهم في ذلك اليوم (٢٤٣.٦١) ريالاً للسهم الواحد وبحسم متوسط سعر السهم (٢٤٣.٦١) ريالاً من سعره في الفترة المسائية من يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م (٣٤٥) ريالاً يكون ناتجه (١٠١.٣٩) مائة ريال وريالاً واحداً وتسعاً وثلاثين هللة وبضربه في عدد الأسهم ٣٣٦٠ يكون ناتجه (٣٤٠.٦٧٠.٤٠) ثلاثمائة وأربعين ألفاً وستمائة وسبعين ريالاً وأربعين هللة وهو مقدار التعويض.

وأما مطالبة المدعي بأجرة الوكيل، فقد قدرت اللجنة تعويضاً للمدعي عن ذلك بمبلغ قدره (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال.

وأمَّا ما قدَّره المدعي من تعويضات، فإنَّه لم يقم لدى اللجنة سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، وما قدرته اللجنة كفيل بجبر الضرر وتحقيق العدالة.

منطوق الحكم

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً قدره (٣٤٠.٦٧٠.٤٠) ثلاثمائة وأربعون ألفاً وستمائة وسبعون ريالاً وأربعون هللة.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً قدره (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال تعويضاً عن أجرة الوكالة.

ثالثاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.